

قرار رقم (٢٤٨) لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ٥/٧/٢٠١٣

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
تأمين علاج العاملين بهيئة المواد النووية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم (١٠٦) لسنة ١٩٨٠ بقبول تسجيل صندوق تأمين علاج العاملين بهيئة المواد النووية برقم (١١٨).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٢/٩/٢٤ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي إعتباراً من ٢٠١٣/١/١.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٦٨٣) لسنة ٢٠١٢ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٩ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

على مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٣/٤/٢.

قرار

٤٦٠٧٦

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (٨) من الباب الرابع (النظام المالي للصندوق) النص التالي :-

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (٨) :

الحد الأقصى لنسبة المصروفات الادارية ١,٣٣% من الاشتراكات السنوية.

مادة (٢) : يسرى هذا التعديل وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة اليه.

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار.

د. أشرف الشرقاوى

رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

مستلم

أشرف الشرقاوى

مستلم

أشرف الشرقاوى

أشرف الشرقاوى

أشرف الشرقاوى

أشرف الشرقاوى

بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي

لصندوق تأمين علاج العاملين بهيئة المواد النووية

وفقاً لقراري الهيئة رقمي (٢٠٨، ٢٠٩) لسنة ٢٠١٣

النص المعدل	النص الحالي
<u>الباب الثاني: (الاشتراكات وشروط العضوية)</u> <u>مادة ثالثة: الاشتراكات:</u> (١) اشتراك شهري بواقع ستة جنيهات تخصص من العضو. <u>الباب الثالث: (المزايا)</u> تصرف المزايا التالية في الأحوال المبينة فيما يلي: (٥) فواتير العلاج والدواء: يتحمل العضو ١٠% من قيمتها بحيث لا يزيد ما يسدده الصندوق للعضو الواحد عن مائة وخمسة وثلاثون جنيهاً سنوياً. (٦) فواتير التحاليل الطبية: بحيث لا يزيد ما يسدده الصندوق للعضو الواحد عن خمسة وسبعون جنيهاً سنوياً. (٧) فواتير الأشعة ورسم القلب: بحيث لا يزيد ما يسدده الصندوق للعضو الواحد عن خمسة وسبعون جنيهاً سنوياً. (٨) فواتير العلاج الطبيعي: بحيث لا يزيد ما يسدده الصندوق للعضو الواحد عن مائة وخمسون جنيهاً سنوياً.	<u>الباب الثاني: (الاشتراكات وشروط العضوية)</u> <u>مادة ثالثة: الاشتراكات:</u> (١) اشتراك شهري بواقع ثلاث جنيهات تخصص من الأعضاء اعتباراً من ٢٠٠٦/٧/١. <u>الباب الثالث: (المزايا)</u> تصرف المزايا التالية في الأحوال المبينة فيما يلي: (٥) فواتير العلاج والدواء: بحيث لا يزيد ما يسدده الصندوق للعضو الواحد عن خمسة وسبعون جنيهاً سنوياً. (٦) فواتير التحاليل الطبية: بحيث لا يزيد ما يسدده الصندوق للعضو الواحد عن ثلاثون جنيهاً سنوياً. (٧) فواتير الأشعة ورسم القلب: بحيث لا يزيد ما يسدده الصندوق للعضو الواحد عن ثلاثون جنيهاً سنوياً. (٨) لا يوجد
- كما هي <u>ملحوظة:</u> الحد الأقصى لتكلفة المزايا التي يتعهد بها النظام خلال أي سنة مالية هو إجمالي الاشتراكات السنوية المحصلة	= ويتحمل العضو في جميع الحالات ما يزيد عن هذه التكاليف مباشرة منه. <u>ملحوظة:</u> الحد الأقصى لتكلفة المزايا التي يتعهد بها النظام خلال أي سنة مالية هو إجمالي الاشتراكات السنوية



٤٦٠٧٦

مذكرة

التاريخ : ٢٠١٣/٤/٢٢ رقم القيد : (١١٨)

إلى : السيد الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة

من : الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة
الموضوع : تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق تأمين علاج العاملين
بهيئة المواد النووية

تنص المادة (٧) من قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٥ بأنه يجب إخطار الهيئة بكل تعديل في البيانات المشار إليها في المادة (٤) وفي نظام الصندوق ولا يجوز العمل بهذه التعديلات إلا بعد اعتمادها من الهيئة العامة للرقابة المالية وينشر في الوقائع المصرية أية تعديلات في الاشتراكات أو الأغراض أو المزايا.

كما تنص المادة (٧) من اللائحة التنفيذية وتعديلاتها للقانون المذكور بأنه يجوز بموافقة الهيئة تعديل بيانات التسجيل بناء على طلب يقدم على نموذج (٢) صناديق وفي هذه الحالة يكون نشر بيانات التعديل على نسخة الصندوق.

وقد تقدم الصندوق المشار إليه بطلب لتعديل بعض أحكام لائحة نظامه الأساسي وذلك بتعديل المادة (ثالثة/١) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والنسود (٥ ، ٦ ، ٧) والفقرة الأخيرة من الباب الثالث (المزايا) وإضافة بند جديد برقم (٨) لذات الباب الثالث وتعديل المادة (٨) من الباب الرابع (النظام المالي للصندوق) وذلك طبقاً للآتي :-

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة ثالثة : الاشتراكات :

(١) اشتراك شهري بواقع ستة جنيهات تخصم من العضو.

الباب الثالث : (المزايا)

تصرف المزايا التالية في الأحوال المبينة فيما يلي :

(٥) فوائد العلاج والدواء : يتحمل العضو ١٠% من قيمتها بحيث لا يزيد ما يسدده الصندوق للعضو الواحد عن مائة وخمسة وثلاثون جنيهاً سنوياً.

مستحق

(٨) فوائد العلاج الطبيعي : بحيث لا يزيد ما يسدده الصندوق للعضو الواحد عن مائتان وخمسون جنيهاً سنوياً.

الباب الرابع : النظام المالي للصندوق

وبالبحث واستطلاع رأي الإدارات المعنية بالهيئة والتي أبدت بعض الملاحظات حيث تم عرضها على لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٦٨٣) لسنة ٢٠١٢ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٩ والتي أوصت بالموافقة على التعديلات المقدمة من الصندوق بعد استيفاء بعض الملاحظات وقد تم استيفائها.

محافظة الجيزة: الرقم: ١٢٥٧٧